رابط المادة على منصة باحث

شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لابن السعدي

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]831[| القاعدة 851، والقاعدة 951

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم معنا في هذا اللقاء - 00:00:00

نرحب بكم فضيلة الشيخ عبد المحسن في هذا اللقاء. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين والاخوات المستمعات. حياكم الله فضيلة الشيخ تكلمتم حفظكم الله تعالى في صدر القاعدة - 00:00:27

الثامنة والخمسين بعد المائة في تعارض الاصلين. نعم. والعمل بالارجح. نعم. ان كان لكم تعليق او وقفنا على قوله ومنها. نعم. اذا نبتدأ به. نعم نعم. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومنها اذا وقع في الماء اليسير روثة - 00:00:37

ففي نجاستها او وقع الذباب على نجاسة رطبة. ثم وقع بالقرب على ثوب وشك في جفاف ما عليه ففي فيه وجهان. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. هذه القاعدة تقدم انه اذا تعارض معنا اصلان - 00:00:57

اه فانه اه يعمل بالارجح منهما. والارجح المراد بان يترجح مثلا بقليلة دلت على رجحانه او دليل من جهة قوة هذا الاصل عن ذاك الاصل سبق الاشارة الى مسألة ما اذا وقع في الماء النجاة اذا وقع في الماء نجاسة. وشك في بلوغه. والمسألة الثانية اذا وقع في الماء - 00:01:17

يسير روثة. هذي تلك وقعت نجاسة. وهذه اذا وقع يسير روثة وشك في نجاستها. آآ هذي في في هذه الحال نقول ان الماء نجس اولى على خلاف في آآ في هذا منهم من قال ان الماء نجس - 00:01:43

لانه لما وقعت فيه روثة لان الاصل عنده من روات نجسة فيكون نجسا يكون نجسا آآ هذا هو والقول والقول الثاني من يقول ان الاصل طهارة الماء. ومنعوه واستدلوا بالقاعدة السابقة - 00:02:04

آآ وهو تعارض وانه يعارضها الاصل الاول والاصل الاخر وهو ان الاصل طهارة الماء. ولا نقول ان الماء نجس في هذه الحال لان ان الماء يسير وشككنا. نقول ان الشك هنا في هذه الحال ملغى. ويرده ان الاصل طهارة الماء. ايضا يترجح هذا - 00:02:24

العصر وهو طهارة الماء ان القول بان الارواث نجسة موضع خلاف. موضع خلاف منها العلم من قال من لم يسلم بهذا وقال بل الاصل في الاوراط من قال لكم ذلك؟ من اين لكم ذلك؟ مثل ما تقدم معنا في ترجيح ان الماء اذا وقعت في نجاسة واقل من طلتين - 00:02:44

هو شك في ان الماء اذا وقعت اذا وقع في نجاة شك فيقولون قلتين ترجع عندنا بطهارة الماء الاصل ان الماء طاهر وايضا الخلاف الواقع في الماء ليصل الى وقعت في نجاسة. نعم. ولا شك ان هذا اصل اه هذا الاصل تقوى بمثل هذا. اه فيكون الاصل طهارته. بل - 00:03:02

منهم من قال اصل طهارة مطلقا. لان لانه ليس هنالك اصل ينجس به الماء وهو ما قالوه من نجاسة الارواح ان كثير من اهل العلم لم يسلم بهذا. نعم. ويستوي روث ما يكون اللحم مطلقا مطلقا مطلقا على خلاف الا ما جاء الدليل بنجاسته - 00:03:22

كذلك ايضا او مثال اخر او وقع الذباب على نجاسة آآ يعني وقع ذو نجاسة آآ ثم آآ اصاب واشك هل النجاسة الان التي منهم من قال

يعني مع الشك منهم من قال انه ان آآ ان - 00:03:42
ثوب نجس لانه الاصل بقاء النجاسة رطبة. فان شككنا في اليد ثوب لكن لما اصاب الثوب فان الاصل بقاء رطوبة النجاسة ومنهم من قال لا الاصل الطهارة لانه لان الاصل طهارة الثوب. الاصل ولا شك ان القول بان الثوب طاهر هو الاصح. لاول لامرين. اولا مثل ما تقدم الاصل طهارة - 00:04:02
الثياب والبقع والامكنة فلا ينجسها الا اذا شككنا في وقوع النجاسة. الامر الثاني ترجح هذا الاصل ترجح هذا الاصل باننا شككنا في بقاء النجاسة رطبة ويابسة. وهذا في الحقيقة يكفي في ضعف هذا القول وحده. فكيف اذا اعترض بالاصل الثاني وهو - 00:04:28
الاصل طهارة الثياب. اذا شككنا في نجاستها بما اصابها. نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. نعم او شك هل رفع امامه قبل وصوله الى الركوع؟ نعم وهذه المسألة احسن الله اليكم كثيرا ما تقع نعم نعم او شك هل رفع امامه قبل وصوله الى الركوع - 00:04:48
هذا فيه وجهان. احدهما انه لا يعتد له بادراك الركعة لان الاصل عدم الادراك. وهذا من قول عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق وغيره فقالوا ان الاصل عدم ادراكه للركوع. والثاني يعتد له او يعتد يعتد له بادراك الركن الاصل - 00:05:07
الامام في الركوع وهذا عند الشك حينما يشك في الامر. وهذا مثل ما تقدم حينما لا يكون عندنا شيء مرجح مثل هو جاء والامام حال الركوع ثم لما ركع مع الامام الامام يرفع. وشك هل اجتمع مع الامام في الركوع ام لم - 00:05:27
سمع مع الامام في الركوع. نعم. نقول في هذه الحالة اه هذان الاصلان متعارظان. يعني قول الاصل عدم ادراك والاصل بقاء الايمان في حال الركوع لكن نقول ان الاصل هو في الحق عدم ادراكه. الامور. اولا - 00:05:49
انه في الحقيقة حينما هو يقول انا اركع والامام آآ يرفع ولا ادري اجتمعت معه. وما دام لا يدري فهذا شك. هذا شك وليس عندنا عصر يرجع اليه نثبت به ادراك اليوم. ادراك اليوم الركعة. الامر - 00:06:05
مرجح الثاني ان الاصل بقاء الصلاة في ذمته. نعم. الاصل بقاء الصلاة في ذمته. او الاصل بقاء هذه الركعة في ذمته وشككنا في ادائها. ويترجح ان انه حينما يشك المصلي اذا كان الانسان مصلي وشك هل هذه الركعة الثالثة والرابعة؟ نقول انه لا يبني على هذا الشك علم بل يلغي الشك - 00:06:21
يلغي الشك ثم آآ يأتي بركعة يلغي الشكوى يأتي بركعة. وهذا اظهر كما تقدم الا ان تدل قرينه على ذلك. مثل انسان يقول انا اركع يقول سمع الله لمن حمده ويعلم مثلا - 00:06:41
ان الامام يقول سمع الله لمن حمده وهو اثناء الركوع او قريب من الركوع جدا. وهو ادركه في اولها. نعم. واخر يقول لا الامام انا اعلم ان هذا الامام لا يقل سميع حميدة كما يقع لكثير من الائمة وان كان هذا الخلاف الاولى لا يقول سميع حميدة حتى يعتدل قائما. ففي هذه الحالة يغلب عليها - 00:06:55
ولم يدركه وهذا بحسب احوال الناس مع من يصلون معه لكن فهي احكام خاصة لكن الحكم العام حينما يشك يشك هو مثل ما تقدم والاصل عدم ادراك لما سبق من المعاني. نعم. اثابكم الله اذا الاولى للامام ان يقول سمع الله لمن حمده - 00:07:15
يبتدأ بها وهو نعم نعم لان هذا ذكر انتقال مثل ما انه يقول الله اكبر اثناء النزول الله اكبر اثناء الرفع كذلك يقول سمع الله لمن حمده حينما يرفع فلا يقول سمع الله لمن حمده اثناء الركوع ولا يقولها اثناء القيام بل اثناء الانتقال وليس معنى ذلك ان يبدأ بالسي - 00:07:35
من اول رافع من اول رافعة ثم ينتهي بالعين عند نهاية الرفع لا هذا تكليف يشق لكن نقول يجتهد بان يكون اثناء الانتقاد لكن ينبغي ان يحذر من من انه ربما بعض - 00:07:55
الائمة يقول اذا اراد يركع يقول الله يركع يركع ثم يقول الله اكبر تجد يجعل التكبير من ذكر الركوع اذا ركع قال الله اكبر. نعم. اذا رفع تماما قال سمع واحمده. تجده مثلا اذا اراد ينزل لسوريا اذا نزل في السجود يقول الله اكبر يجعل يجعل التكبير من ذكر السجود. ولهذا - 00:08:11
لا شك هذا خطأ السجود له ذكره الخاص. كما ان هذاك ذكر للسجود فهذا ذكر انتقال. وهذا ذكر رفع لكن ليس معنى ذلك انه يتكلم انه

يبتدأ معه الرافع ربما هذا يشغله ويوقعه اه في قد يوقعه في سهو لكن يجتهد يجتهد على وجه يحصل به - 00:08:31
آآ اداء الصلاة على الوجه المشروع. نعم. اثابكم الله. ثم قال في اخر القاعدة. نعم. او شك هل ترك واجبا؟ كذلك او شك هل ترك واجبا فهل يلزم السجود على وجهين؟ آآ وصحح في الشرح وفي غيره الشرح على المقنع قالوا - 00:08:51
يعني انه يلزمه يلزمه السجود الا على الرواية التي تقول ان هذه سنن ليست واجبات. وهذا هو الصحيح نقول انه اذا شك في اداء واجب فانه يلزمه السجود. فلو انه مثلا شك هل سبح للركوع؟ شك هل سبح للسجود؟ نقول - 00:09:11
في هذه الحال يلزمه السجود ويجب عليه على الصحيح لانه ترك واجبا. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من زاد ونقص فليصل سجدتين. فهو يلزمه ثم نقول ان الاظهر انه يلزم انه يستحب للسجود - 00:09:31
فيما اذا ترك امرا مشروعا اذا تركه سهوا. لكن هذا فيما اذا وقع الشك في نفسي هذا الواجب. اما لو ركع مثلا نسبح وثم حصل الشك بعد ذلك. مع انه اثناء اثناء الركوع ورفع وهو يغلب على ظنه او يستيقن انه قاله - 00:09:42
او يستيقظ انه قال تسبيح السجود. ثم وقع الشك بعد ذلك في هذه لا اثر للشك بعد الفراغ من العبادة. كما انه لو شك بعد الفراغ من الصلاة انه ترك - 00:10:02
وهو قد انصرف وقد استيقن تمامها نقول لا اثر الشك بعد الفراغ لان فتح باب الشكوك في العبادات بعد الفراغ منها يورث آآ وسوسة ويفتح بابا للشيطان على العبد فينبغي ان يسد مثل هذا. نعم. اثابكم الله تعالى. القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة. نعم. اذا تعارض - 00:10:12
الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير خلاف وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل - 00:10:32
ولا يلتفت الى الظاهر وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل. وتارة يخرج في المسألة خلاف فهذه اقسام. نعم. هذه المسألة قاعدة عظيمة. وقاعدة شريفة. وهذه من من من اجل القواعد اللي ذكرها بالرجب رحمه الله - 00:10:54
وهي ما اذا تعارض الاصل والظاهر مع اذا تعارض الاصل والظهر عندنا اصل مستمر وقاعدة مستمرة والظاهر والظاهر يعني الشي اللي يظهر ولا الشي الذي يعتاد مثلا فمثل مثلا يعني لو اه عندنا - 00:11:14
مثلا طهارة الماء الاصل مثلا طهارة الارظ. فلو انه سار في في ارض فيها طين. واتخاذ في الطين. هل نقول ان الاصل مهارات هذا الطين اه نقول لا ننجس بدنه وثيابه من جهة اخذ الاخذ بهذا الاصل او نقول ان ان - 00:11:34
الظاهر والنجاسة خاصة اذا كان هذا المكان يجري معه نجاسات اه وتصيبه امور من القذر الذي ينجس فنغلب جانب الظاهر لكثرة مثلا وجود النجاسات في هذا المكان او مثلا في ثياب الاطفال اذا حمل الطفل وفيه رطوبة ثم شك هالرطوبة - 00:11:57
وهذه هل هي نجسة او طاهرة شك في ذلك واصابت بدن اصابتها؟ هل نقل يلزم غسل ما اصاب من بدنه لاجل ان لان الظاهر ان الطفل تصيبه النجاسة كثيرا وان ما يكون فيه من بلل يكون من اثر نجاسة او نقول الاصل هو الطهارة - 00:12:17
ولا نحكم بطائرات الماء فربما يكون هذا الماء اصابه من عبثه بالماء او لعبه بالماء. لكن لما كان هذا يقع من الصبيان كثيرا ويصيبهم النجاسة تعارض معنا الاصل في الاصل وهو طهارة الابدان والظاهر وهو انه قد يلبسون - 00:12:36
كثيرا وكذلك ايضا مثلا ثياب الكفار هل يجوز استخدامها؟ اه من جهة ان اذا لبسوها من الثياب التي تواري عوراتهم ويخالطون هل نقول ان الاصل هو طهارة الثوب طهارة ثياب لان الاصل عندنا هو الطهارة ولا ننجس الا بدليل او نقول ان انه - 00:12:55
وان ثيابهم نجسة لانهم لا يتورعون ولا يحتاطون في امر النجاسة ومسائل كثيرة مثلا سيأتينا الاشارة اليها في حين يعني يكون الانسان صائما ثم يغلب على ظنه ان الشمس قد غربت مثلا هل نقول انه يفطر بناء على - 00:13:15
غلب على ظن غروب الشمس وجود القرائن وانه آآ يغلب هذا ويفطر او نقول ان الاصل بقاء النهار فلا حتى يتيقن غروب الشمس تيقنا يقينيا. وان كان هذه كلها مسائل يقع فيها الخلاف وهو فيها تعارض - 00:13:36
الاصل والظهر. وان كان الصحيح كما ذكر مصنف ان هذا فيها تفصيل. لانه لانه كما قال فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا هذا

من هذا من باب الفصل في باب التعارض والظهر. وذلك ان الاصل والظهر ان يتعارض تارة نقدم الظاهر جزما ولا - 00:13:56
التفت للاصل لان الاصل المستصحب هنا قد زال. نعم. ولم يبقى لوجود ما يزيله وآآ يثبت خلاف مثل الشهادة مثلا والرواية والاخبار فلو ان الاصل براءة الذمة براءة ذمة الانسان وهذا سيأتي في كلام صنف رحمه الله في الامثلة - 00:14:16
البراعة ذمة الانسان مثلا من اه ثبوت الدين في ذمته. فاذا شهد شاهدان بان فلان في ذمته مثل لفلان الف ريال جال هذا الاصل وبهذه وثبت بهذه الشهادة. كذلك الرواية والاخبار فاذا آآ اخبرنا مثلا انسان بغروب الشمس آآ - 00:14:39
او بنجاسة هذا الثوب نعمل به. وان كان الاصل هو طهارة الثياب وطهارة المياه. فزال الاصل الذي قلنا بطهارة هذا الماء الاخبار به. فهو مقدم على الاصل بغير خلاف. هذا القسم الاول - 00:14:59
وهو تقديمه على الاصل بغير خلاف لوجود الحجة الشرعية التي تزيل آآ تزيل ذاك الاصل وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك مما سيأتي في كلام صنف رحمه الله آآ مثل ما - 00:15:15
تقدم مثلا يعني مستوى القرائن مثلا ان ان العادة مثلا نجاسة ثياب الاطفال مثلا او القرائن مثلا من حينما يقبل الليل ونرى الظلمة ويكون الوقت متأخرا ويغلب على الظن غيبوبة الشمس لكن لا نجزم بذلك لوجود سحاب او قتر لكن بها قرائن تدل على اه غياب ان الشمس قد غابت فهل نعمل بهذه القراءة ونفطر بها - 00:15:35
او دلت القرائن مثلا على دخول الوقت هذه امور يحصل خلاف فيها لان ما عندنا حجة الشرعية نحكم بها او نزيل بها ذاك الاصل. انما هي مجرد قرائن او غلبة ظن. فقال مصنف رحمه تارة يعمل بالاصل. ولا يلتفت يعني ولا يلتفت الى هذا الظاهر - 00:16:05
لانه آآ ظاهر ضعيف والاصل باقي. وتارة يعمل بالظاهر مثلا لقوته وظهوره. هم. تارة يعمل بالظاهر لقوته وظهوره خراج المسألة خلاف فهذه اربعة مسائل. المسألة الاولى هو اه كما سيأتي انه اه يقد تقديم الاصل - 00:16:25
تقديم العسل وتارة اه يعني لوجود الحجة الشرعية. وتارة يعمل وتارة تتعارض القرائن مع الاصل القرائن او العادة مع الاصل فيعمل بالاصل وتارة بعكسها. وهي القسم الثالث يعمل بالظهر ولا يلتفت لهذا الامر - 00:16:45
وتارة يخرج مسألة خلاف اما ان يقدم الظاهر او ان يقدم الاصل فلابد ان يرجح فيه احد القولين هذا او هذا نعم فهي اربعة اقسام كما سيأتي. نعم. نعم. القسم الاول ما ترك فيه العمل بالاصل للحجة الشرعية - 00:17:05
وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور. نعم هذا مثل ما تقدم انه يجب العمل بالحجة الشرعية لان الاصل عندنا ضعيف. او الاستصحاب من اضعف الاصول ومن اضعف الا مجرد الاستصحاب استصحاب ان هذا البراعة الذمة الاستصحاب هذا الشيء هذا ضعيف يزول بادنى حجة فاذا كانت الحجة - 00:17:23
فضيحة فنعمل بها ونترك ذاك الاصل كما تقدم. وسيأتي ايظا في تمثيل مصنف ما يوظح ذلك. نعم منها شهادة عدلين ببراءة ذمة من علم بانتقال ذمته بدين او غيره منها - 00:17:48
شهادة عدلين برأت آآ براءة الذمة. فلو انه انسان اشتغلت ذمته بمال هو علمنا ذاك ثم شهد عدلان ببراءة من اشتغلت ذمته بدين. شهدوا انه قد اوفى الدين في هذه الحالة نقول انه آآ انه لا نلتفت لذاك الاصل آآ الاصل وهو - 00:18:05
انه كانت ذمته مشغولة بذاك الدين وذلك انه ثبت عندنا ذا زوال ذاك الاصل بشهادة عدلين والعدل ان يحكم بهما بما هو اعظم وبما هو اشد من هذا. هم. فمن باب اولى ان يحكم ببراءة الذمة. آآ من اشتغلت ذمته قبل ذلك - 00:18:32
لان هذه لان هذه شهادة تقضي على الاصل وتقدم عليه وهي حجة كما تقدم. نعم. نعم ومنها اخبار الثقة ان كلبا ولغ في هذا الاناء وبدخول الوقت ورؤية الهلال. نعم - 00:18:52
كذلك ايضا اخبار الثقة. اذا اخبرنا مثلا آآ ثقة آآ ان كلبا ولغ في هذا الاناء. الاصل طهارة في الاناء. نعم. من من النجاسة فلو انه اخبرنا ثقة ان هذا ان كلبا ولغ فيه. ومعنى الولوغ هو الشرب - 00:19:06
او ادخال ادخال لسانه في الماء هذا يسمى ولوغو ولا غاية له ولوغا اذا شرب او حرك في هذه حنحكم بان هذا الماء ولغ فيه كلب ويحكم بنجاسته اذا كان في اناء في اناء صغير ويجب غسله سبع مرات - 00:19:26

ويوم توصل احداهن بالتراب. كما هو معلوم من الادلة. كما تقدم ان هذا هو الاخبار. وزال ذاك الاصل الذي هو نجاسة الماء الذي هو نجاسة الذي هو طهارة الماء. نعم. نعم. ومنها كذلك اخبار بدخول وقت الصلاة. فلو انه قال اه اخبرنا بدخول وقت الصلاة - 00:19:46
الاصل عدم دخول وقت الصلاة. فاذا اذن المؤذن اخذنا بقوله مثلا او اخبرنا انسان قال ان الشمس قد غربت او وقد ادخل وقت المغرب مثلا او اخبرني قال دخل وقت العصر ففيها ليزول - 00:20:06
ذاك الاصل هو عدم دخول الوقت ونحكوا ونحكوا به. وهذا من الظاهر الذي يقدم على الاصل وهذا هو الحجة الشرعية كما تقدم. ومنها ايضا شهادة الواحد العدل برؤية هلال رمظان وان كان الاصل عدم دخوله لكن دلت السنة من حديث ابن عباس حديث ابن عمر عند ابي داوود باسناد صحيح - 00:20:20
من حديث ابن عباس رواه اهل السنن وهو حديث في باب الشواهد لا بأس به. انه عليه الصلاة والسلام اثبت دخوله الى شوال برؤية عدل برؤية عدل آآ كما تقدم وهذا واضح نعم. وطلوع الفجر ومنها ايضا اخبار الثقة آآ مثل - 00:20:40
اتقدم لاخبار الثقة بطلوع الفجر. اه فاذا ان الاصل عدم طلوع الفجر. نعم. والاصل بقاء الليل. فاذا قال ان الفجر طلع. نعم. في هذه الحالة حرم الطعام اذا كان في صيام واجب. هم. وحلت الصلاة. فانه يحرم الطعام والشراب والجماع وتحل الصلاة باخبار - 00:21:00
العدل نعم وغروب الشمس ومنها ايضا غروب الشمس في رمضان فانه اذا اخبرنا واننا نأخذ بقوله اذا اخواننا العادي للثقة ويزول ذاك الاصل وهو بقاء النهار وان كان اصل بقاء النهار لكن تركنا هذا الاصل باخبار هذا الثقة - 00:21:20
انه يبيح الفطر يبيح الفطر لكن آآ هم يعني كما تقدم معنا لاننا جعلنا اخبار الهلال كما تتقدم معنا ان الاخبار بدخول العدل برؤيته لرمضان يكفي فيه واحد على على الصحيح. نعم. مع ان - 00:21:40
المعروف عند عند جماهير الفقهاء انهم لم يجعلوك الشهادة على شهر شوال ان فرقوا بين الشهادة على شهر شوال والشهادة على شهر رمضان وقالوا ان في شهر رمضان يقبل شهادات العدل. وفي شهر شوال لا بد من اثنين. وهم فرقوا بينهم وجهين احدهما ان وقت الفطر - 00:21:57
ملازم لوقت صلاة المغرب. نعم وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب. فاذا ثبت دخول وقت الصلاة باخبار الثقة لاننا اذا غربت الشمس امس اذا غربت الشمس فانه يثبت دخول وقت الصلاة. نعم. وهذا ما في اشكال عند الجميع. اذا ثبت دخول وقت الصلاة الا يثبت الفطر ولا لا - 00:22:17
يثبت دخول وقت الفطر تبعا. نعم. وعندنا قاعد يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. نعم وفي هذه الحالة ايضا فيثبت عيد الفطر تبعا لثبوت وقت الصلاة التي تثبت بخبر الواحد. الثاني ان اخبار الثقة - 00:22:37
هنا يعني تقارنه امارات. نعم. تشهد بصدقه لان وقت الغروب متميز. عليه علامات وعليه امارات تورث غلبات الظن تورث غلبة الظن فنأخذ بها. فاذا ظم اليها اخبار الثقة قوي الظن. وافاد العلم وافاد العلم. في هذه الحالة - 00:22:59
هذا مما اه يثبت بخلاف الهلال فما عليه امارات الهلال هلال هلال مثلا اه الهلال ما عليه امارات ولا دلالات مثل اه مثل مثلا الاخبار بغروب الشمس لان علي عاملين اقبال الليل من ها هنا وادبار النهار من ها هنا في هذه الحال هذه العلامات وهذه الامارات تثبت لنا هذا الشيء وتقوى وتقوي - 00:23:19
هذا الظن مع اخباره ونأخذ بها ونحكم بها. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ننتقل الى القسم الثاني. نعم. القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى القرائن الظاهرة ونحوها. نعم. وله صور. نعم. كذلك. ما عمل فيه بالاصل - 00:23:45
لم يلتفت الى القرائن يعني على قول وعلى على القول وايضا على مشهور المذهب. مشهور المذهب انه يعمل بالاصل ولا يلتفت الى القرائن. مثل ما تقدم في الذي قبله. نعم. نعم. منها اذا ادعت الزوجة مع طول مقامها مع الزوج انه لم يوصلها النفقة الواجبة - 00:24:05
ولا الكسوة. فقال الاصحاب القول قولها مع يمينها لان الاصل معها مع ان العادة تبعدها جدا. مم. واختار الشيخ الدين الرجوع الى

العادة. هكذا هم قالوا قالوا اذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها. زوجة مع زوجها اربعين سنة. نعم. ثم جاءت ورفعت - 00:24:27
دعوة للقاضي قالت انا طالب بنفقة اربعين سنة قال لماذا؟ قالت انه ما اعطاني. طول ما اعطى الا نفقة ولا كسوة ولا ولم. وهي ساكتة طول اربعين سنة. هم يقولون القول قولها. نعم. لان الاصل - 00:24:48
انه لم يعطيها شيء وهي تدعي عدم الوفاء وعدم القضاء. هم. وليس عنده دليل ولا بينة. وهذا مثل ما تقدم معنا انها الاصل يقدم اذا لم يسند الظاهر دليل او حجة آآ شرعية. هذا قالوا - 00:25:02
هكذا قالوا القول الثاني قالوا لا. انه يقدم يقدم خلاف قولها وذلك ان القرائن الظاهرة هنا معتبرة معتبرة وذا من جهة ان العادة ابعد جدا ان تكون امرأة تقيم مع زوجها سنوات طويلة وهي ساكتة ومع ذلك لم ينفق عليها ولا درهما واحدا وان العادة تبعد - 00:25:23
ذلك جدا بل ربما تبطل هذا. وهذا في الحقيقة هو الاصح. وهو الاظهر. والا لا تنشأ مثلا امرأة الا ان تدعي هذا. ومثل كلمة ومثل الشيء اللي تدل العادة والقرائن الظاهرة على اه عدم صحته فانه يعمل اه بها. بل ربما كانت - 00:25:48
بدليلا قويا ابلغ واشد من الاخبار آآ في مثل آآ المسائل المتقدمة وهذا هو الاظهر ولهذا اختار التقييدين وجمع من اهل العلم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ومنها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض - 00:26:10
او بدن بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل الى ان يتيقن زوالها ولا يكتفي بغلبة الظن ولا غيره. نعم. هذا ايضا اه مثال اخر اذا تيقن الطهارة او النجاسة - 00:26:29
فيما تيقن ان هذا الماء طاهر او ان هذا الثوب طاهر او ان هذه الارض طاهرة او البدن. ثم حصل عنده شك في اصابتها بنجاسة. نقول انه يبني على الاصل وهذا واضح - 00:26:47
نعم وهذا وضوحه بين آآ من جهة انه يستند الى عصر اصيل وهو ان اليقين لا يزول بالشك وان الاصل هو طهارة هذه الاعياد ونبقى عليها ولا نزول الا بيقين - 00:27:00
يزيلنا ولا نزول عنها بشك والنبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم معنا في عدة في حديث عبد الله بن زيد وحديث عبد الله ابي هريرة رضي الله عنهما رجل يجد حركته بدبره قال - 00:27:16
لا ينصرف حتى يسمع صوتا اوجد ريحا في الارض لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا بالفاظ اخرى في هذا الحديث جاءت وهذا وهذا مثل تقدم محل اتفاق من العنف على هذا العصر لكن خلاف في تفاريع بعض الاصول واخذ العلماء من هذا القاعدة ان اليقين لا يزول الا بالشك ولهذا - 00:27:26
هذه الاصول فروع لتلك القاعدة الكبيرة. فروع لتلك القاعدة الكبيرة كما تقدم. نعم اثابكم الله. القسم الثالث ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وذلك في صور نعم وقبل ذلك ايضا في يشار الى انه في العصر السابق الاصل اذا شك في طلوع الفجر ايضا اذا شك في طلوع الفجر هل - 00:27:46
طلع الفجر او لم يطلع نقول الاصل هو طلوع هو عدم طلوع الفجر والاصل بقاء الليل. فلا فلا تجوز فلا تحل الصلاة لا تحل الصلاة والطعام والشراب حلال حتى يطلع الفجر. نعم - 00:28:11
القسم الثالث نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ انتهى وقت البرنامج آآ اذا نبتدأ باذن الله تعالى في الحلقة القادمة بالقسم الثالث نعم لا بأس المستمعين الكرام اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدم - 00:28:27
والشكر موصول لاخي مسجل هذه الحلقة عبدالله بن عبد المحسن الزامل. اسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. والتوفيق لكل نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:43
- 00:29:06